

ماربول

الطبعة الجامعة ، 2022

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن

ملحق

أيار/مايو 2024

اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية (MEPC) ، في دورتها التاسعة والسبعين ، التعديلات الواردة أدناه على الطبعة الجامعة لعام 2022 لاتفاقية ماربول وفقاً للترتيب الزمني لدخولها حيز التنفيذ .

الصفحة	تاريخ سريان المفعول	يعدل ما يلي :	القرار
2	1 أيار/مايو 2024	المرفق I الفصل 6 ، اللائحة 38 مرافق استقبال النفايات المرفق II الفصل 8 ، اللائحة 18 مرافق استقبال النفايات والترتيبات في محطات تفريغ البضائع المرفق IV الفصل 4 ، اللائحة 12 مرافق استقبال النفايات	MEPC.359(79)
5	1 أيار/مايو 2024	المرفق V الفصل 1 ، اللائحة 8 مرافق استقبال النفايات الفصل 1 ، اللائحة 10 الملصقات وخطط إدارة القمامة ومسك سجل القمامة	MEPC.360(79)
7	1 أيار/مايو 2024	المرفق VI الفصل 3 ، اللائحة 14 أكاسيد الكبريت والجسيمات التنزيل VII مناطق ضبط الانبعاثات (اللائحتان 6.13 و 3.14)	MEPC.361(79)
7	1 أيار/مايو 2024	المرفق VI الفصل 3 ، اللائحة 17 مرافق استقبال النفايات التنزيل V المعلومات الواجب إدراجها في مذكرة تسليم الوقود (اللائحة 5.18). التنزيل IX المعلومات الواجب تقديمها إلى قاعدة بيانات المنظمة البحرية الدولية عن مدى استهلاك السفن لزيوت الوقود (اللائحة 27)	MEPC.362(79)

القرار MEPC.359(79)

المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022

المرفق 1 لاتفاقية ماربول

لوائح منع التلوث بالزيوت

الفصل 6 - مرافق استقبال النفايات

ألف مرافق استقبال النفايات خارج المناطق الخاصة

اللائحة 38

مرافق استقبال النفايات

1 يُستعاض عن الفقرة 4 بما يلي :

”4 يمكن أن تستوفي الدول المذكورة أدناه المتطلبات الواردة في الفقرات من 1 إلى 3 من هذه اللائحة بواسطة ترتيبات إقليمية عندما تكون هذه الترتيبات الإقليمية ، نظراً لظروف تلك الدول الفريدة ، الوسيلة العملية الوحيدة لاستيفاء هذه المتطلبات :

1. الدول الجزرية الصغيرة النامية ؛
2. الدول التي يحدّ خطها الساحلي المياه القطبية الشمالية ، شريطة أن تشمل الترتيبات الإقليمية فقط الموانئ التي تقع ضمن المياه القطبية الشمالية التابعة لتلك الدول .

ويجب على الأطراف التي تشارك في ترتيب إقليمي أن تضع خطة إقليمية لمرافق استقبال النفايات تأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة * .

ويجب على حكومة كل طرف يشارك في ترتيب إقليمي أن تتشاور مع المنظمة لأغراض تعميم ما يلي على الأطراف في هذه الاتفاقية :

1. الطريقة التي تأخذ بها الخطة الإقليمية لمرافق استقبال النفايات الخطوط التوجيهية في الاعتبار ؛ *
2. تفاصيل المراكز الإقليمية لاستقبال نفايات السفن التي يتم تحديدها مع أخذ الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة بعين الاعتبار ؛ *
3. تفاصيل تلك الموانئ المجهزة فقط بمرافق محدودة .

* انظر الخطوط التوجيهية لعام 2012 بشأن إعداد خطة إقليمية لمرافق استقبال النفايات (القرار MEPC.221(63) ، في صيغته المعدلة بالقرار (MEPC.363(79) .

باء مرافق استقبال النفايات داخل المناطق الخاصة

2 يُستعاض عن الفقرة 6 بما يلي :

”6 يمكن أن تستوفي الدول المذكورة أدناه المتطلبات الواردة في الفقرة 5 من هذه اللائحة بواسطة ترتيبات إقليمية عندما تكون هذه الترتيبات الإقليمية ، نظراً لظروف تلك الدول الفريدة ، الوسيلة العملية الوحيدة لاستيفاء هذه المتطلبات :

1. الدول الجزرية الصغيرة النامية ؛

2. الدول التي يحدّ خطّها الساحلي المياه القطبية الشمالية ، شريطة أن تشمل الترتيبات الإقليمية فقط الموانئ التي تقع ضمن المياه القطبية الشمالية التابعة لتلك الدول .

ويجب على الأطراف التي تشارك في ترتيب إقليمي أن تضع خطة إقليمية لمرافق استقبال النفايات تأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة . *

ويجب على حكومة كلّ طرف يشارك في ترتيب إقليمي أن تتشاور مع المنظمة لأغراض تعميم ما يلي على الأطراف في هذه الاتفاقية :

1. الطريقة التي تأخذ بها الخطة الإقليمية لمرافق استقبال النفايات الخطوط التوجيهية في الاعتبار ؛ *
2. تفاصيل المراكز الإقليمية لاستقبال نفايات السفن التي يتمّ تحديدها مع أخذ الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة بعين الاعتبار ؛ *
3. تفاصيل تلك الموانئ المجهّزة فقط بمرافق محدودة .

* انظر الخطوط التوجيهية لعام 2012 بشأن إعداد خطة إقليمية لمرافق استقبال النفايات (القرار (63) MEPC.221 ، في صيغته المعدّلة بالقرار (79) MEPC.363) .

المرفق II لاتفاقية ماربول

لوائح منع التلوث بمواد سائلة ضارة سائبة

الفصل 8 – مرافق استقبال النفايات

اللائحة 18

مرافق استقبال النفايات والترتيبات في محطات تفريغ البضائع

3 يُستعاض عن الفقرة 3 بما يلي :

”3 يمكن أن تستوفي الدول المذكورة أدناه المتطلبات الواردة في الفقرات 1 و 2 و 6 من هذه اللائحة بواسطة ترتيبات إقليمية عندما تكون هذه الترتيبات الإقليمية ، نظراً لظروف تلك الدول الفريدة ، الوسيلة العملية الوحيدة لاستيفاء هذه المتطلبات :

1. الدول الجُزرية الصغيرة النامية ؛
2. الدول التي يحدّ خطّها الساحلي المياه القطبية الشمالية ، شريطة أن تشمل الترتيبات الإقليمية فقط الموانئ التي تقع ضمن المياه القطبية الشمالية التابعة لتلك الدول .

ويجب على الأطراف التي تشارك في ترتيب إقليمي أن تضع خطة إقليمية لمرافق استقبال النفايات تأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة . *

ويجب على حكومة كلّ طرف يشارك في ترتيب إقليمي أن تتشاور مع المنظمة لأغراض تعميم ما يلي على الأطراف في هذه الاتفاقية :

1. الطريقة التي تأخذ بها الخطة الإقليمية لمرافق استقبال النفايات الخطوط التوجيهية في الاعتبار ؛ *
2. تفاصيل المراكز الإقليمية لاستقبال نفايات السفن التي يتمّ تحديدها مع أخذ الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة بعين الاعتبار ؛ *
3. تفاصيل تلك الموانئ المجهّزة فقط بمرافق محدودة .

* انظر الخطوط التوجيهية لعام 2012 بشأن إعداد خطة إقليمية لمرافق استقبال النفايات (القرار (63) MEPC.221 ، في صيغته المعدّلة بالقرار (79) MEPC.363) .

المرفق IV لاتفاقية ماربول لوائح منع التلوث بقاذورات مجاري السفن

الفصل 4 - مرافق استقبال النفايات

اللائحة 12

مرافق استقبال النفايات

4 يُستعاض عن الفقرة 2 بما يلي :

”2 يمكن أن تستوفي الدول المذكورة أدناه المتطلبات الواردة في الفقرة 1 من هذه اللائحة بواسطة ترتيبات إقليمية عندما تكون هذه الترتيبات الإقليمية ، نظراً لظروف تلك الدول الفريدة ، الوسيلة العملية الوحيدة لاستيفاء هذه المتطلبات :

1. الدول الجُزرية الصغيرة النامية ؛

2. الدول التي يحدّ خطّها الساحلي المياه القطبية الشمالية ، شريطة أن تشمل الترتيبات الإقليمية فقط الموانئ التي تقع ضمن المياه القطبية الشمالية التابعة لتلك الدول .

ويجب على الأطراف التي تشارك في ترتيب إقليمي أن تضع خطة إقليمية لمرافق استقبال النفايات تأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة . *

ويجب على حكومة كلّ طرف يشارك في ترتيب إقليمي أن تتشاور مع المنظمة لأغراض تعميم ما يلي على الأطراف في هذه الاتفاقية :

1. الطريقة التي تأخذ بها الخطة الإقليمية لمرافق استقبال النفايات الخطوط التوجيهية في الاعتبار ؛ *

2. تفاصيل المراكز الإقليمية لاستقبال نفايات السفن التي يتمّ تحديدها مع أخذ الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة بعين الاعتبار ؛ *

3. تفاصيل تلك الموانئ المجهزة فقط بمرافق محدودة .

* انظر الخطوط التوجيهية لعام 2012 بشأن إعداد خطة إقليمية لمرافق استقبال النفايات (القرار (MEPC.221(63)) ، في صيغته المعدّلة بالقرار (MEPC.363(79)) .“

المرفق V لاتفاقية ماربول
لوائح منع التلوث بقمامة السفن

الفصل 1 - عموميات

اللائحة 8

مرافق استلام النفايات

1 يُستعاض عن الفقرة 3 بما يلي :

”3 يمكن أن تستوفي الدول المذكورة أدناه المتطلبات الواردة في الفقرتين 1 و 1.2 من هذه اللائحة بواسطة ترتيبات إقليمية عندما تكون هذه الترتيبات الإقليمية ، نظراً لظروف تلك الدول الفريدة ، الوسيلة العملية الوحيدة لاستيفاء هذه المتطلبات :

1. الدول الجزرية الصغيرة النامية ؛

2. الدول التي يحدّ خطها الساحلي المياه القطبية الشمالية ، شريطة أن تشمل الترتيبات الإقليمية فقط الموانئ التي تقع ضمن المياه القطبية الشمالية التابعة لتلك الدول .

ويجب على الأطراف التي تشارك في ترتيب إقليمي أن تضع خطة إقليمية لمرافق استقبال النفايات تأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة . *

ويجب على حكومة كل طرف يشارك في ترتيب إقليمي أن تتشاور مع المنظمة لأغراض تعميم ما يلي على الأطراف في هذه الاتفاقية :

1. الطريقة التي تأخذ بها الخطة الإقليمية لمرافق استلام النفايات الخطوط التوجيهية في الاعتبار ؛ *

2. تفاصيل المراكز الإقليمية لاستلام نفايات السفن التي يتم تحديدها مع أخذ الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة بعين الاعتبار ؛ *

3. تفاصيل تلك الموانئ المجهزة فقط بمرافق محدودة .

* انظر الخطوط التوجيهية لعام 2012 بشأن إعداد خطة إقليمية لمرافق استقبال النفايات (القرار (MEPC.221(63) ، في صيغته المعدلة بالقرار (MEPC.363(79) . “

الملائحة 10

الملصقات وخطط إدارة القمامة ومسك سجل القمامة

2 يُستعاض عن الجملة الأولى من بداية الفقرة 3 بما يلي :

”3 يجب على كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية 100 طن فأكثر ، وعلى كل سفينة رُجِّص لها بأن تتقل 15 شخصاً أو أكثر وتقوم برحلات إلى موانئ أو محطات بحرية تخضع لسيادة أطراف أخرى في الاتفاقية ، وعلى كل منصة ثابتة أو عائمة ، أن تمسك سجلاً للقمامة .“

3 يُستعاض عن الفقرة 6.3 بما يلي :

”6 في حالة حدوث أي عملية تصريف أو فقدان عَرَضي على النحو المشار إليه في الملائحة 7 من هذا المرفق ، يجب أن يُدرج في سجل القمامة قيد بيين ظروف ذلك وأسبابه ، أو في حالة السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 100 طن ، يجب أن يُدرج في سجل السفينة قيد بتاريخ ووقت حدوث ذلك ، أو ميناء ، أو موقع السفينة عند حدوث ذلك (خط العرض وخط الطول وعمق المياه إذا كان معروفاً) ، وسبب التفريغ أو فقدان ، وتفاصيل المواد التي تم تفريغها أو التي فُقدت ، وفئات القمامة التي تم تفريغها أو فُقدت ، والكمية التقديرية لكل فئة بالأمطار المكعبة ، والاحتياطات المعقولة التي اتُخذت لمنع هذا التصريف أو فقدان العَرَضي ، أو التقليل منه إلى أدنى حدٍّ ممكن والملاحظات العامة .“

القرار MEPC.361(79)

المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022

المرفق VI لاتفاقية ماربول لوائح منع تلوث الهواء من السفن

الفصل 3 – متطلبات ضبط الانبعاثات من السفن

اللائحة 14

أكاسيد الكبريت والجسيمات

المتطلبات داخل مناطق ضبط الانبعاثات

1 في نهاية الفقرة الفرعية 3.3، تُحذف "و". وفي نهاية الفقرة الفرعية 4.3، يُستعاض عن "ب" بـ"؛" وتُضاف "و" بعد "؛". وتُضاف الفقرة الفرعية 5.3 الجديدة على النحو التالي:

"5. منطقة البحر الأبيض المتوسط لضبط الانبعاثات، وهي المنطقة المحددة بالإحداثيات الواردة في التذييل VII لهذا المرفق."

التذييل VII

مناطق ضبط الانبعاثات

(اللائحتان 6.13 و 3.14)

2 تُضاف الفقرة 4 الجديدة على النحو التالي:

"4 فيما يتعلق بتطبيق اللائحة 4.14، فإن منطقة البحر الأبيض المتوسط لضبط انبعاثات أكاسيد الكبريت والجسيمات تشمل كل المياه التي تحدّها سواحل أوروبا وأفريقيا وآسيا، وتحدّها الإحداثيات التالية:

1. المدخل الغربي لمضيق جبل طارق، الذي يُعرّف على أنه خطّ يربط بين أبعد نقطة في رأس الطرف الأغرّ، إسبانيا (36°11'00 شمالاً، 6°02'00 غرباً) وأبعد نقطة في رأس سبارطيل، المغرب (35°48'00 شمالاً، 5°55'00 غرباً)؛

2. مضيق Çanakkale، المعرّف على أنه خطّ يربط بين Mehmetçik Burnu (40°03' شمالاً، 26°11' شرقاً) و Kumkale Burnu (40°01'00 شمالاً، 26°12'00 شرقاً)؛

3. المدخل الشمالي لقناة السويس باستثناء المنطقة المحاطة بالخطوط الجيوديسية التي تربط بين النقاط 1-4 وفقاً للإحداثيات التالية:

النقطة	خط العرض	خط الطول
1	31°29'00 شمالاً	32°16'00 شرقاً
2	31°29'00 شمالاً	32°28'48 شرقاً
3	31°14'00 شمالاً	32°32'62 شرقاً
4	31°14'00 شمالاً	32°16'00 شرقاً

"

القرار MEPC.362(79)

المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022

المرفق VI لاتفاقية ماربول

لوائح منع تلوث الهواء من السفن

الفصل 3 – متطلبات ضبط الانبعاثات من السفن

اللائحة 17

مرافق استقبال النفايات

1 يُستعاض عن الفقرة 2 بما يلي :

”2 يمكن أن تستوفي الدول المذكورة أدناه المتطلبات الواردة في الفقرة 1 من هذه اللائحة بواسطة ترتيبات إقليمية عندما تكون هذه الترتيبات الإقليمية ، نظراً لظروف تلك الدول الفريدة ، الوسيلة العملية الوحيدة لاستيفاء هذه المتطلبات :

1. الدول الجزرية الصغيرة النامية ؛

2. الدول التي يحدّ خطها الساحلي المياه القطبية الشمالية ، شريطة أن تشمل الترتيبات الإقليمية فقط الموانئ التي تقع ضمن المياه القطبية الشمالية التابعة لتلك الدول .

ويجب على الأطراف التي تشارك في ترتيب إقليمي أن تضع خطة إقليمية لمرافق استقبال النفايات تأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة . *

ويجب على حكومة كل طرف يشارك في ترتيب إقليمي أن تتشاور مع المنظمة لأغراض تعميم ما يلي على الأطراف في هذه الاتفاقية :

1. الطريقة التي تأخذ بها الخطة الإقليمية لمرافق الاستقبال الخطوط التوجيهية في الاعتبار ؛ *

2. تفاصيل المراكز الإقليمية لاستقبال نفايات السفن التي يتمّ تحديدها مع أخذ الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة بعين الاعتبار ؛ *

3. تفاصيل تلك الموانئ المجهّزة فقط بمرافق محدودة .

* انظر الخطوط التوجيهية لعام 2012 بشأن إعداد خطة إقليمية لمرافق استقبال النفايات (القرار MEPC.221(63) ، في صيغته المعدلة بالقرار (MEPC.363(79) .

التذييل V

المعلومات التي يتعين إدراجها في مذكرة تسليم زيت وقود السفن (اللائحة 5.18)

2 يُضاف البند 9 الجديد التالي والحاشية التابعة له إلى القائمة ، أسفل البند 8 تحت ”المحتوى من الكبريت (% كتلة)“ :
” نقطة الوميض (بالدرجات المئوية) المحددة وفقاً للمعايير المقبولة لدى المنظمة ، * أو بيان يفيد بأنه تمّ قياس نقطة الوميض وأنها تبلغ أو تزيد على 70 درجة مئوية ؛

* المواصفة القياسية ISO 2719:2016 ، تحديد نقطة الوميض – طريقة Pensky-Martens للبوثة المغلقة ، الإجراءات ألف (لأنواع الوقود المقطر) أو الإجراءات باء (لأنواع الوقود المتخلف) .

3 أعيد ترقيم البند 9 الحالي كالبنود الجديد 10 في القائمة .

التذييل IX
المعلومات التي يتعين تزويد قاعدة بيانات استهلاك السفن للوقود
التابعة للمنظمة البحرية الدولية بها (اللائحة 27)

4 يُستعاض عن التذييل IX بما يلي :

”التذييل IX
المعلومات التي يتعين تزويد قاعدة بيانات استهلاك السفن للوقود
التابعة للمنظمة البحرية الدولية بها (اللائحة 27)
هوية السفينة
الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية (IMO)
الفترة من السنة التقويمية التي قُدمت البيانات عنها.....
تاريخ البدء (اليوم/الشهر/السنة)
تاريخ الانتهاء (اليوم/الشهر/السنة)
الخصائص التقنية للسفينة
سنة التسليم
نوع السفينة ، على النحو المعرّف في اللائحة 2 من هذا المرفق أو خلاله (يُحدّد لاحقاً)
الحمولة الإجمالية (GT) *
الحمولة الصافية (NT) †
الحمولة الساكنة (DWT) ‡
خُرج القدرة (القدرة المقدّرة) § للمحرك الرئيسي ومحركات الاحتراق الداخلي الترددية المساعدة التي تزيد قدرتها على 130 كيلوواط
(يُشار إلى القدرة بالكيلوواط)
المؤشر التصميمي المحقّق لفعالية استهلاك السفينة للطاقة (مؤشّر EEDI) ¶ (في حال الانطباق)
المؤشر المحقّق لفعالية استهلاك السفن الموجودة للطاقة (مؤشّر EEXI) ** (في حال الانطباق)
سفينة من فئة سفن الجليد ††
استهلاك الوقود ، وفقاً لنوع زيت الوقود بالأطنان المترية والوسائل المستخدمة لجمع البيانات عن استهلاك زيت الوقود
.....

* ينبغي احتساب الحمولة الإجمالية بموجب الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 .
† ينبغي احتساب الحمولة الصافية بموجب الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 . وفي حال عدم الانطباق ، توضع العبارة التالية : ”لا ينطبق“ .
‡ الحمولة الساكنة (DWT) هي الفرق بالأطنان بين إزاحة السفينة في مياه تبلغ كثافتها النسبية 1 025 كلغ/م³ لغاطس التحميل الصفي ووزن السفينة فارغة . وينبغي اعتبار غاطس التحميل الصفي على أنه الغاطس الصفي الأقصى على النحو المُجاز في كتيّب الاتزان التي تقره الإدارة أو الهيئة المعتمدة من قبلها . وفي حال عدم الانطباق ، توضع العبارة التالية : ”لا ينطبق“ .
§ القدرة المقدّرة هي القدرة المقدّرة المتواصلة القصوى على النحو المذكور في اللوحة الخاصة بالمحرك .
¶ انظر الخطوط التوجيهية لعام 2018 بشأن طريقة احتساب المؤشر التصميمي المحقّق لفعالية استهلاك السفينة للطاقة (EEDI) بالنسبة للسفن الجديدة (القرار MEPC.308(73)) ، في صيغتها المعدّلة بالقرارين MEPC 322(74) و MEPC 322(76) ، وحسبما قد تُعدّل .
** انظر الخطوط التوجيهية لعام 2022 بشأن طريقة احتساب المؤشر المحقّق لفعالية استهلاك السفن الموجودة للطاقة (EEXI) (القرار MEPC.350(78)) .
†† ينبغي أن تكون فئة الجليد متوافقة مع التعريف المنصوص عليه في المدونة الدولية للسفن التي تعمل في المياه القطبية (مدونة الملاحة في المياه القطبية) (القراران MEPC.264(68) و MSC.385(94)) . وفي حال عدم الانطباق ، توضع العبارة التالية : ”لا ينطبق“ .

- المسافة التي تجتازها السفينة
 عدد الساعات التي تمضيها السفينة مبحرةً
 بالنسبة إلى السفن التي تنطبق عليها اللائحة 28 من المرفق VI لاتفاقية ماربول :
 المؤشر التشغيلي لكثافة انبعاثات الكربون (CII) المنطبق : * □ (AER) □ (cgDIST)
 المؤشر التشغيلي السنوي المطلوب لكثافة انبعاثات الكربون (CII) †
 المؤشر التشغيلي السنوي المحقق لكثافة انبعاثات الكربون (CII) قبل أيّ تصحيح ‡
 المؤشر التشغيلي السنوي المحقق لكثافة انبعاثات الكربون (CII) §
 تصنيف الكثافة التشغيلية لانبعاثات الكربون : ¶ □ A □ B □ C □ D □ E
 المؤشر التشغيلي لكثافة انبعاثات الكربون (CII) لأغراض التجارب (لا يوجد ، تجربة أو أكثر على أساس طوعي) : *
 □ مؤشر أداء فعالية استهلاك السفينة للطاقة (EEPI) (غرام ثاني أكسيد الكربون/طن/ميل بحري) :
 □ cbDIST (غرام ثاني أكسيد الكربون/مرقد سفلي/ميل بحري) :
 □ cidDIST (غرام ثاني أكسيد الكربون/متر/ميل بحري) :
 □ المؤشر التشغيلي لتحقيق الفعالية في استهلاك السفينة للطاقة (EEOI) (غرام ثاني أكسيد الكربون/طن/ميل بحري أو
 خلفه) ** :

* انظر الخطوط التوجيهية لعام 2022 بشأن المؤشرات التشغيلية لكثافة انبعاثات الكربون وطرائق الاحتساب (الخطوط التوجيهية بشأن المؤشرات التشغيلية لكثافة انبعاثات الكربون ، الخطوط التوجيهية G1) (القرار (78) MEPC.352) .
 † انظر الخطوط التوجيهية لعام 2022 بشأن الخطوط المرجعية التي يتعين استخدامها مع المؤشرات التشغيلية لكثافة انبعاثات الكربون (الخطوط التوجيهية بشأن الخطوط المرجعية للمؤشرات التشغيلية لكثافة انبعاثات الكربون ، الخطوط التوجيهية G2) (القرار (78) MEPC.353) ، والخطوط التوجيهية لعام 2021 بشأن العوامل التشغيلية لتخفيض كثافة انبعاثات الكربون بالنسبة إلى الخطوط المرجعية (الخطوط التوجيهية بشأن العوامل التشغيلية لتخفيض كثافة انبعاثات الكربون ، الخطوط التوجيهية G3) (القرار (76) MEPC.338) .
 ‡ المحتسب بموجب الخطوط التوجيهية لعام 2022 بشأن المؤشرات التشغيلية لكثافة انبعاثات الكربون وطرائق الاحتساب (الخطوط التوجيهية بشأن المؤشرات التشغيلية لكثافة انبعاثات الكربون ، الخطوط التوجيهية G1) (القرار (78) MEPC.352) قبل أيّ تصحيح باستخدام الخطوط التوجيهية المؤقتة بشأن عوامل التصحيح والتعديلات على الرحلات لاحتساب الكثافة التشغيلية لانبعاثات الكربون (الخطوط التوجيهية بشأن احتساب الكثافة التشغيلية لانبعاثات الكربون ، الخطوط التوجيهية G5) (القرار (78) MEPC.355) .
 § المحتسب بموجب الخطوط التوجيهية لعام 2021 بشأن المؤشرات التشغيلية لكثافة انبعاثات الكربون وطرائق الاحتساب (الخطوط التوجيهية بشأن المؤشرات التشغيلية لكثافة انبعاثات الكربون ، الخطوط التوجيهية G1) (القرار (78) MEPC.352) ، وبعد تصحيحه مع مراعاة الخطوط التوجيهية المؤقتة بشأن عوامل التصحيح والتعديلات على الرحلات لاحتساب الكثافة التشغيلية لانبعاثات الكربون (الخطوط التوجيهية بشأن احتساب الكثافة التشغيلية لانبعاثات الكربون ، الخطوط التوجيهية G5) (القرار (78) MEPC.355) .
 ¶ انظر الخطوط التوجيهية لعام 2022 بشأن تصنيف الكثافة التشغيلية لانبعاثات الكربون من السفن (الخطوط التوجيهية بشأن تصنيف الكثافة التشغيلية لانبعاثات الكربون ، الخطوط التوجيهية G4) (القرار (78) MEPC.354) .
 ** انظر الخطوط التوجيهية بشأن الاستخدام الطوعي للمؤشر التشغيلي لفعالية استهلاك السفينة للطاقة (EEOI) (التعميم (684) MEPC.1/Circ) .